ويتردد النظر في بقية الحبوب ثم قال ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه اخس لا يختلف باختلاف البلاد الخ ونظر في التحفة في تقديم التمر والزبيب على الارز قال لكنه ظاهر كلامهم قال وكانه لعدم النظر الى الصدر الاول انتهى وفي النهاية والاوجه على الاول تقديم الشعير على الارز والارز على التمر ثم قال ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير الخ وما في النهاية اوجه مما في التحفة وان كان ذاك ظاهر كلامهم وقال العلامة ابن قاسم الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز الخ وهو ظاهر وفي شرح العباب للشارح الذي يظهر اخذا من ذلك ان الشعير خير من الارز ومن الذرة ونحوهما وان نحو الذرة خير من الارز وانه خير من التمر وان السلت خير من الشعير لما فيه من قرب الشبه بالبر ثم رايت بعض الاطباء قال ان الارز اكثر غذاء من الذرة والشعير بل زعمت الهند انه احمد الاغذية وانفعها وله ايطاء في المعدة انتهى فان ثبت ذلك كان اعلى من الذرة والشعير الى آخر ما اطال به في الايعاب **قوله** ثم زوجته قال العلامة ابن قاسم لا يبعد ان خادم الزوجة بلها فتقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجية المتقدمة على من بعدها انتهى قال في الارشاد وشرحه وتخير المخرج ان لم يجد الا صاعا او بعضه واستووا اي المخرج عنهم في الدرجة كزوجات او اولاد فيخرج عمن شاء لاستوائهم في الوجوب ولا توزيع للمخرج بين اثنين فاكثر لنقصه حينئذ عن الواجب في حق كل بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعد الواجب انتهى قال القليوبي في حواشي المحلي ويظهر انه لا يبعد ندب القرعة بينهما **قوله** ثم امه ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب تحفة وعبارة النهاية ثم ولده الكبير الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سياتي في بابه وفي التحفة ثم الارقا لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال انتهى ونحوه في النهاية قال وينبغي كما افاده شيخ اي شيخ الاسلام ان يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة انتهى واقره الشارح في الامداد **قوله** والاب اولى بهذا اي مع اتحاد الجنس كالاصالة فلا يرد الولد الصغير اندفع ما للاسنوي **قوله** دون الولي اي لانه انما يتصرف في حق المولى عليه بالمصلحة ولا مصلحة له في التقديم **قوله** كزكاة المال فانه يجوز تقديمها على الحول لانها احد السببين ولا يجوز تقديمها على الحول والنصاب لانه تقديم على كلا السببين **قوله** وسياتي شرط اجزاء المعجل اي في الفصل الآتي بعد هذا وهو ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى دخول شوال وان يكون القابض مستحقا عنده قال في الايعاب لو عجل فطرة قن ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما دفعه البايع ثم قال لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد اخرى لم يجزه كما هو ظاهر مما تقرر ولو مات المعجل لزم وارثه على احد قولين يظهر ترجيحه لان المالك عند الوجوب غيره عند التعجيل الخ قال العلامة ابن قاسم بقي ما لو شك في ان الموت او الطلاق او العتق او البيع قبل الغروب او بعده فهل تجب لان الاصل البقاء الى ما بعد الغروب او لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم ادراك وقت الوجوب فيه نظر انتهى وجرى القليوبي في حواشي المحلي على عدم الوجوب وذكر العلامة ابن قاسم ان المتجه عدم الوجوب على احد فيما اذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد او قارن الموت اي تمام الزهوق ذلك او قارن موت الموصي ذلك فانه لم يجتمع الجزءان في ملك واحد قال بخلاف ما اذا كان بينهما مهاياة في عبد مشترك مثلا فوقع احد الجزئين آخر نوبة احدهما والآخر اول نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما ام ر انتهى ملخصا **قوله** نهارا اي يوم العيد لا قبله كما صرح به في التحفة وذكر في التحفة بعد ذلك ما نصه والحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ووجه بان الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتاخر اكلهم عن غيرهم انتهى ولذلك قال العلامة ابن قاسم قوله لا قبله شامل لليلته لكن قوله الآتي ووجه الخ قد يقتضي افضلية الاخراج ليلا انتهى لكن المشهور عندهم ان الاخراج بين صلاتي الصبح والعيد افضل اوقات الاخراج قال القليوبي نعم لو شهد وابعد الغروب برؤيته بالامس فاخراجها ليلا افضل قاله

شيخنا

شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب اخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه انتهى **قوله** اولى في التحفة بل يكره اي تاخيرها عن صلاة العيد للخلاف القوي في الحرمة الى آخره ونقل الكراهة في النهاية عن جزم القاضي ابي الطيب واقره وكذلك الشارح في الامداد **قوله** كغيبة ماله قال في التحفة ظاهر قولهم هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا اخذا مما في المجموع ان زكاة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة اذ ما عدا ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله او لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع اخذ الزكاة لانه غني كان كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فياخذها لم يلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدوم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به انتهى كلام التحفة **قوله** او المستحقين قال في شرح العباب يؤخذ من التمثيل بهذين انه لا بد في العذر من كونه ضروريا الى آخر ما قاله في الايعاب **قوله** ورد اغنوهم قال في الايعاب في خبر ضعيف واغنوهم بهمزة قطع مفتوحة لانه من اغنى كاعطوهم من اعطى واخرجوهم من اخرج وضمها عبارة ظاهرة قاله في المجموع انتهى **قوله** بلا عذر قال في التحفة ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لنحو نسيان فلا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره قال في النهاية خلافا للزركشي كالاذرعي حيث اعتمد وجوب الفورية مطلقا نظرا الى تعلق الآدمي انتهى

فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها

قوله ولا يجزي اي النطق بها باللسان وحده من غير استحضارها بالقلب **قوله** ولو بدون الفرض ويكفي هذه زكاة كما في التحفة والنهاية وغيرهما **قوله** معها اي مع نية الزكاة قال في الايعاب الاولى ان يجمع بين الزكاة والفرضية للخروج من الخلاف ولو قال هذا فرضي لم يجزه انتهى **قوله** بعد العزل قال في التحفة ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه اجزاه عنها وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا بد من نية المالك او تفويضها للوكيل **قوله** لكن بشرط ان يعين له المدفوع قال في الايعاب اما توكيل غير الاهل في اعطاء مطلق فانه لا يجوز كما صرح به جمع متقدمون في المميز الخ **قوله** دون الولي كما مر قال في الايعاب فلا يجوز له التعجيل هنا ولا في زكاة الفطر عن موليه لكن بحث انه حيث جاز له اقراض ماله جاز له التعجيل اذا كان في معنى القرض بان يبين انه معجل ويشرط الاسترداد لمانع وفيه وقفة لتخالف التعجيل والقرض في احكام مع انه يتسامح في التعجيل ما لا يتسامح به في القرض كما يعرف مما ياتي وعلى التنزل فلا يحتاج لقوله ويشرط الاسترداد لما ياتي ان العلم كاف عنه وتردد على الاول في اخراج الولي عن موليه من مال نفسه نظرا الى انه يدخل في ملكه تقديرا ويتجه الجواز لانه ارفق بالمولى من ابطاله والاخراج من مال المولى ولان الاشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر في المحققة انتهى كلام الايعاب بحروفه وجريا في الامداد والنهاية على جواز التعجيل من مال الولي قال في الامداد على الاوجه وفي النهاية فيما يظهر **قوله** دون عروض التجارة اي فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل اذ النصاب انما يعتبر فيها آخر الحول وعبارة العباب انعقاد الحول في التجارة بالشراء بنيتها فلو عجل عن عرضها وهو دون نصاب وبلغه آخر الحول اجزاه انتهت قال في التحفة بعد ذكر نحوه وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري ما حاله عند آخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي هنا **قوله** وهو مراد كذكر الحديث المذكور القسطلاني في شرح البخاري ثم قال لكن في اسناده مقال قال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف الخ والحافظ ابن حجر في كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام وقال رواه الترمذي والحاكم وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وقال رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والجمال الرملي في نهايته وقال رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ولم يتنبهوا

[margin notes:] ستشرة صح — ٤٠ — بعهدة ... — [vertical marginal note, partly illegible]

Copyright © King Saud University